OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 19/ 08/ 2023
تاريخ القبول: 04/ 10/ 2023

مجلة الآداب

القتل العمد داخل الأسرة اليمنية وتأثيره في الأمن العام
دراسة استقصائية

د. كوثر حمود المخلافي *
Komk@gmail.com

د. علي سعيد الطارق *
Draltariq1@Hotmail.com

الملخص:

هدف البحث إلى التعرف على: ظاهرة القتل العمد بين أفراد الأسرة في المجتمع اليمني. والأسباب والدوافع المؤدية لانتشار هذه الظاهرة، والحلول والمقترحات للحد منها. ولتحقيق الهدفين تناولهما الباحثان في محورين: الأول: القتل العمد بين أفراد الأسرة من الناحية النفسية والقانونية والدينية والاجتماعية. الثاني: الأسباب والدوافع لانتشار هذه الظاهرة، والحلول للحد منها، وفي المحور الأول: تناول مسألة القتل العمد وعقوبته القصاص، وركز على استثناء القانون الوالد في قتل ولده من القصاص، وتبنى الرأي الفقهي القائل بوجوب القصاص. وفي الثاني: بيّن الباحثان الأسباب والدوافع التي أدت إلى انتشار الظاهرة منها: الحالة الاقتصادية، الضغوط النفسية، قضايا الميراث، ودور الإعلام في التفكك الأسري. وخلص البحث إلى مجموعة من النتائج منها: التفكك الأسري من أهم عوامل ظاهرة القتل العمد. ضعف الوازع الديني، والجهل بالأحكام الشرعية وحدود العلاقات بين أفراد الأسرة ؛ كل هذا أدى إلى هذه الظاهرة الخطيرة.

الكلمات المفتاحية: القتل العمد، التفكك الأسري، العلاقات الأسرية، الوازع الديني.

* أستاذ الفقه المقارن المشارك - قسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة صنعاء - الجمهورية اليمنية.
* أستاذ علم النفس - قسم علم النفس - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة صنعاء - رئيس جامعة الضالع - الجمهورية اليمنية.

للاقتباس: المخلافي، كوثر حمود، الطارق، علي سعيد، القتل العمد داخل الأسرة اليمنية وتأثيره في الأمن العام: دراسة استقصائية، مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، مج11، ع4، 2023: 472-511.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

OPEN ACCESS
Received: 19/08/2023
Accepted: 04/10/2023

مجلة الآداب

Premeditated Murder within Yemeni Families and Its Impact on Public Security An Investigative Study

Dr. Kawthar Hamoud Al-Mekhlafi [*]
komk@gmail.com

Dr. Ali Saeed Al-Tariq [**]
Draltariq1@hotmail.com

Abstract:

The aim of this study is to identify premeditated murder phenomenon and its motives and suggested mitigation solutions among family members in Yemeni society. The study is organized into two main sections .Section one discusses intentional murder among family members from psychological, legal, religious, and social perspectives, highlights its retribution penalty with the exception in paternal law regarding the killing of one's own child and adopted the juristic opinion that calls for the obligation of retribution punishment. Section two dealt with the reasons and motives (including economic conditions, psychological pressures, inheritance issues, and the role of media in family disintegration) for the spread of this phenomenon and the solutions to mitigate it .The study results showed that the disintegration of the family was one of the most important factors contributing to the phenomenon of intentional murder. It was also concluded that weakened religious values and ignorance of the legal rulings and boundaries of family relationships all led to this dangerous phenomenon.

Keywords :Premeditated murder, Family Disintegration, Family Relationships, Religious Values.

[*]Associate Professor of Comparative Jurisprudence, Department of Islamic Studies, Faculty of Arts and Humanities, Sana'a University, Republic of Yemen

[**]Professor of Psychology ،Department of Psychology, Faculty of Arts and Humanities, Sana'a University ،President of Al-Dhalea University, Republic of Yemen.

Cite this article as: Al-Mekhlafi, Kawthar Hamoud, & Al-Tariq, Ali Saeed, Premeditated Murder within Yemeni Families and Its Impact on Public Security An Investigative Study, Journal of Arts, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, V 11, I 4, 2023: 472 -511.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/arts.v11i4.169

المقدمة:

يعد قتل الإنسان بدون حق من أكبر الجرائم، وأعظم الذنوب والكبائر التي لا تغفر كالشرك بالله والكفر بعد الإيمان، ويعتبر القتل من أبشع الجرائم، لما فيه من التعدي على النفس البشرية التي هي محور الحياة وأساس الوجود، وانتهاك حرمات الله وشعائره بسفك الدم الحرام والتعدي على حق الإنسان في الحياة، وإشاعة الفتنة والخوف وعدم الطمأنينة بين الناس[1].

إن القتل داخل الأسرة ليس ظاهرة جديدة، رغم أن شدتها يمكن أن تتغير عبر العصور حسب تغير المعايير والقيم والاهتمامات الاجتماعية، كما إن دلائل وجود القتل داخل الأسرة منذ القدم، فأول جريمة قتل إنما حدثت بين ابني آدم، أفراد الأسرة الواحدة، ثم إن قتل الأقارب بعضهم بعضًا يتكرر بأشكال شتى في أساطير معظم الحضارات القديمة، فنجده كذلك في أساطير اليونانيين، والمصريين، والآشوريين، والهنود، وعرب الجزيرة العربية قبل الإسلام...الخ، وأسباب هذه الصراعات تتعدد فقد يكون سببها السلطة أو الأرض أو النساء، أو أسباب اقتصادية أو دينية أو أسباب أخرى[2].

مشكلة البحث:

تزايدت في الآونة الأخيرة جرائم "القتل العمد العائلي" في المجتمع العربي عامة والمجتمع اليمني على وجه الخصوص من قتل الآباء للأبناء، والعكس أو قتل الإخوان والأخوات، أو الأزواج والزوجات بعضهم البعض، تحت ذريعة الدفاع عن الشرف أو بسبب الظروف الاقتصادية أو عصيان الأبناء وغيرها، وهذا أمر يرفضه الدين الإسلامي رفضًا قاطعًا لا لبس فيه، ويعتبره جريمةً نكراء؛ لما فيه من التعدي على حكم الله وشرعه وهديه، كما أن التستر تحت عباءة الدين بإزهاق أرواح الخلق وانتهاك حقوقهم، أمرٌ يحرمه الإسلام[3].

وتشير آخر دراسة إلى أن اليمن تصدرت الدول العربية في قضايا العنف الأسري تليها المغرب فمصر وتختلف نسب العنف من بلد عربي لآخر وفقًا لإحصائيات وبيانات صحيفة "وقائع" التي تظهر في استطلاع ابريل 2020م، أن العنف الأسري ينتشر بشكل كبير نسبيًا في كل من اليمن (26 بالمائة) والمغرب (25 بالمئة) ومصر (23 بالمئة) والسودان (22 بالمئة) والجزائر (21 بالمئة) [4].

وفي مجتمعنا اليمني شهدت السنوات الأخيرة عدة جرائم قتل عمد، راح ضحيتها الكثير من الأبناء على أيدي آباء نزعت من قلوبهم الرحمة وتجردوا من الإنسانية.. جرائم هزت المجتمع، فأب يقتل ابنه؛ لأخذه حزمة من القات، وآخر يقتل ابنه؛ لأخذه سيارته بدون علمه، وآخر يقتل ابنه؛ لعدم نجاحه في الدراسة، وأب يقوم بقتل أبنائه انتقامًا من أسرة زوجته التي رفض أهلها أن تعود إلى بيته، وأب يقتل ابنته لأنها ذهبت للمحكمة للمطالبة بحقوقها المشروعة... الخ[5].

وفي الفترة الأخيرة، بين عامي (2021م-2023م) ظهرت في وسائل الإعلام أو منصات التواصل الاجتماعي أخبارٌ عن ارتكاب جرائم مروعة تحدث بين أفراد البيت الواحد، مثل مقتل أب على يد ابنه، أو ابن على يد والده، وزوجة على يد زوجها أو زوجة تقتل زوجها، وأطفال على يد والدهم، وأخ على يد أخيه، أو أخت على يد أخيها، وما شابه ذلك، بمختلف طرق القتل العمد البشعة.

المرعب في الأمر أننا بدأنا نعتاد قراءة مثل هذه الأخبار، وبدأ ذلك الاعتياد يدق ناقوس الخطر؛ حيث بدأت جرائم القتل العمد العائلي تتحول إلى "ظاهرة" اجتماعية، والتي تحدث غالبًا بسبب اللامبالاة كون قانون العقوبات، لا يجرم ولا يعاقب قتل الأصول للفروع وهذا ما أشارت إليه المادة (59) من قانون العقوبات ثم الضغوط الاقتصادية والأزمات المالية التي تعانيها أغلب الأسر اليمنية في ظل واقعٍ معيشي كارثي يعيشه اليمنيون أفرزته الأزمة الحالية في البلد الفقير الذي يعيش حربًا مدمرة دخلت عامها التاسع، وبات أهله يعيشون أسوأ أزمة إنسانية على المستوى العالمي، وفق تقارير منظمات إنسانية دولية.

وبحسب تقارير استقصائية وإحصائية فإن جرائم "القتل العمد العائلي" في الآونة الأخيرة تمثل من ربع إلى ثلث إجمالي جرائم القتل في المجتمع اليمني، وهو معدل عالٍ ومخيف.

ولعبت العوامل الاقتصادية دورًا مؤثرًا في هذا التحول المرعب، وخاصة عوامل الفقر والبطالة وانخفاض مستوى الدخل وارتفاع الأسعار بشكل مستمر، ورداءة الحالة المعيشية للمواطن اليمني، وانعدام تكافؤ الفرص بفعل الفساد والمحسوبية، والظروف والأزمات الاقتصادية المتتابعة؛ لتؤدي للانحلال الأخلاقي الذي يقود حتما إلى الانحراف وارتكاب الجريمة خاصة داخل الأسرة الواحدة.

تؤكد دراسة اجتماعية على أن المكانة الاقتصادية المنخفضة للأسرة تؤثر وبشكل مباشر في ارتكاب بعض أفرادها للجريمة بحق فرد أو أفراد داخل نطاق الأسرة نفسها.[6]

وكشفت الدراسة أن السياسات الاقتصادية الحديثة من بين أبرز أسباب تضاعف معدلات القتل العائلي؛ لما أحدثته هذه السياسات من مشكلات اجتماعية واقتصادية خطيرة أبرزها البطالة وانخفاض الدخول خاصة مع ارتفاع الأسعار. إذ أدت هذه التحولات لتأثير سلبي واسع المدى على النسق الثقافي والقيمي داخل الأسر اليمنية، فأصبحت السلبية والأنانية واللامبالاة والفردية هي القيم المنتشرة بين أفراد الأسرة الواحدة بدلًا من قيم التعاون والمشاركة والولاء والانتماء التي كانت سائدة في المجتمع اليمني في الماضي[7].

ما يعني أن كل فرد في العائلة الواحدة أصبح يبحث عن مصلحته الخاصة فقط، وينشغل بهمومه وحده، ولا يجد حرجًا من ارتكاب أي فعل يجني منه المكاسب والأموال، حتى لو كان فيه ضرر لبقية أفراد عائلته أو كان مخالفًا لقيم المجتمع، الأمر الذي ينذر بكوارث حقيقية في الأيام المقبلة.

الحالة المادية والمعيشية الصعبة لدى أكثر الأسر اليمنية، والتي أدخلت أغلب الأسر في معاناة كبيرة، كانت هي الأرضية الخصبة المتوفرة التي ساعدت على ظهور جرائم القتل العمد العائلي إلى السطح بشكل لافت وغير مسبوق مؤخرا.

وهناك إحصائيات مخيفة خلال عامي (2022-2023م) لما حدث من جرائم قتل عمد عائلي كأمثلة لما يحدث في المجتمع اليمني من جرائم مروعة على المستوى الأسري فقط، ناهيك عن جرائم القتل الأخرى بوسائل وأسباب متباينة.. حيث تعد جرائم القتل العائلي من أبرز تداعيات وإفرازات الحرب والصراعات السياسية في اليمن والمستمرة منذ سنوات دون أي بوادر لعملية سلام حقيقية تلوح في الأفق.

وتأسيسًا على ما تقدم يمكن للباحثين صياغة السؤالين الآتيين:

س1/ ما هي أهم الأسباب والدو افع المؤدية إلى انتشار القتل العمد داخل الأسرة اليمنية؟

س2/ ما هي الحلول والمقترحات التي تؤدي إلى الحد من انتشار ظاهرة القتل العمد داخل الأسرة اليمنية؟

أهمية البحث:

يمكن إجمال أهمية البحث الحالي في النقاط الآتية:

1. ندرة الدراسات حول موضوع القتل العمد داخل الأسرة في المجتمع اليمني، حيث لا توجد دراسات سابقة سوى دراسة الباحثين، وتختص بقتل الوالد للولد وأخرى دراسة نظرية حول جنايات الأصول على الفروع من الناحية الدينية فقط. أي أنها لم تتناول الجانب النفسي وهو الأمر الذي دفع الباحثين للقيام بالمشاركة في هذا البحث.

2. ما هو حادث في القتل العمد داخل الأسر اليمنية من تزايد لهذه الظاهرة، حيث شوهدت العديد من حوادث قتل الأب للابن، ولكن تلك الحوادث تتوقف في الأمن أو النيابات، ولم يصدر فيها أحكام بل يتم حبس الأب في بعض الحالات لفترة ثم الإفراج عنه من قبل الزوجة والأولاد وبعض الوساطات التي يقوم بها بعض الوجهاء القبليين، بحجة أن الابن وما يملك ملك لأبيه.

3. الإحصائيات المتوفرة والتي تؤكد تزايد نسبة حوادث القتل العمد داخل الأسرة في مجتمعنا اليمني ولأسباب تافهة، فعلى الرغم من أن الإحصائيات غير دقيقة بسبب إخفاء بعضها والتستر على البعض الآخر، إلا أن هناك بعض الإحصائيات التي تم الحصول عليها من قبل القائمين بهذا البحث، وهذه الإحصائيات تعتبر دليلًا كافيًا على مدى ازدياد نسبة حوادث القتل العمد داخل الأسر اليمنية.

4. يعد هذا البحث أول بحث يتناول ظاهرة القتل العمد داخل الأسر اليمنية من وجهة نظر الباحثين ومن المنظور النفسي، والقانوني والديني، حيث لا توجد دراسة سابقة أو بحث تناول هذا الموضوع في مجتمعنا اليمني على حد علم الباحثين عدا دراسة الباحثين الميدانية لقتل الوالد للولد، حيث قام الباحثان بزيارة كل من المعهد العالي للقضاء وأكاديمية الشرطة ومكتب النائب العام بأمانة العاصمة وتم إجراء مسح شامل للمكتبة الورقية والإلكترونية فيها ولكن لم يتم العثور على أي دراسات ميدانية حول موضوع القتل العمد داخل الأسر اليمنية ما عدا دراسات نظرية قليلة جدًا.

5. يشكل البحث الحالي أهمية نظرية تتمحور في أن نتائجه واستخلاصاته ستوفر قاعدة للبيانات المتعلقة بمدى وجود ظاهرة القتل العمد داخل الأسرة في مجتمعنا اليمني، ومعرفة العوامل الكامنة وراء هذه الظاهرة، وإلقاء الضوء على الآراء المتعلقة بها من النواحي الدينية، والقانونية، والنفسية، والاجتماعية، كما ستمثل رفدًا معرفيًا للمكتبة اليمنية.

6. يشكل البحث الحالي أهمية تطبيقية من حيث أنه سيوفر مصدرًا للمعلومات تساعد المعنيين(وزارة الداخلية) في وضع الاستراتيجيات والتدابير، والخطط الوقائية التكاملية والمناسبة، والتي تتضمن المعالجات النفسية والاجتماعية والدينية والقانونية التي تعمل على مكافحة انتشار هذه الظاهرة في أوساط المجتمع اليمني وذلك من خلال المطالبة بتعديل التشريعات والقوانين ذات العلاقة بظاهرة القتل العمد داخل الأسر اليمنية.

أهداف البحث

يهدف البحث الحالي إلى تحقيق الهدفين الآتيين:

1. التعرف على أهم الدوافع والأسباب لانتشار ظاهرة القتل العمد داخل الأسر اليمنية.
2. التعرف على الحلول والمقترحات التي تؤدي إلى الحد من ظاهرة القتل العمد داخل الأسر اليمنية.

حدود البحث

- **الحدود الموضوعية:** يقتصر البحث على دراسة موضوع عينة من المجتمع اليمني نحو ظاهرة القتل العمد داخل الأسرة.
- **الحدود البشرية:** تتحدد بعينة من المجتمع اليمني من الذكور والإناث.
- **الحدود الزمانية:** وتتحدد بالعام 2023م.
- **الحدود المكانية:** وتتحدد بـ(أمانة العاصمة، صنعاء).

مصطلحات البحث

القتل:

القتل لغة: القَتْل: مَعْرُوفٌ، قَتَلَه يَقْتُلُه قَتْلًا وتَقْتَالًا، قَتَلَه إذا أَماته بضرْب أو حجَر أو سُمّ أو علَّة، وَالْمَنِيَّةُ قَاتِلَة[8]. قتَلَ يَقتُل، قَتْلًا، فهو قاتِل، والمفعول مَقْتول وقَتيل ، قتَل الحيوانَ/ قتَل الشّخصَ: أماتَه، ذبَحَه، أزْهَقَ روحَه، فتَك به[9].

القتل شرعًا: لا يخرج المعنى الشرعي للقتل عن المعنى اللغوي، فالفقهاء يستعملونه لكل ما أزهق الروح. قال الخطيب الشربيني: (الفعل الصَّادر من شخص مباشرة أو سببًا جرحًا كان أو غيره المزهِق بكسر الهاء: أي القاتل للنفس)[10].

وقال الكمال بن الهمام: فعل من العباد تزول به الحياة[11].

وتعرف جريمة القتل: بأنها الخروج عن القواعد والنظم التي ارتضاها المجتمع لنفسه، وتعتبر مخالفتها والخروج عن تلك القواعد والنظم سلوكًا غير اجتماعي[12].

القتل العمد:

ورد في تعريف القتل العمد: أنه قصد عين المجني عليه بما يقتل غالبًا.[13]

وجاء في تعريفه: (هو الضرب بمحدد أو غير محدد، والمحدد هو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين وأمثالهما مما يحدد ويجرح، وغير المحدد هو ما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله كحجر كبير أو خشبة كبيرة)[14].

الأسرة:

الأسرة لغةً: تعني القوة؛ حيث يتقوى بها الرجل، فعشيرة الرجل وأهل بيته هم من يتقوى بهم؛ فهم الدرع الحصينة وهي مأخوذة من الأسر وهو إحكام الرباط والشد والعصب وجمعها أسر[15].

ورد في تعريفها: (الأسرة بالضم: الدرع الحصينة، والرجل: الرهط الأدنون)[16].

الأسرة اصطلاحًا: عرفها الفقهاء بأنها تطلق ويراد بها: (الأب والأم وما انبثق منهما من ذرية، أبناء وبنات، وإخوة وأخوات، وأعمام وعمات وعاقلة الفرد)[17].

وبعبارة أخرى: هي الوحدة الاجتماعية التي تحفظ النوع الإنساني كله، وتتألف في أبسط صورها من رجلٍ وامرأة يرتبطان بعلاقات جنسية ثابتة ودائمة وهي الرباط الوثيق والميثاق الغليظ عن طريق الزواج الشرعي الذي هدفه إنجاب الأطفال وتربيتهم[18].

ولم يرد لفظ الأسرة في القرآن الكريم والحديث الشريف، إنما ركز القرآن والسنة على لفظ الأهل فقط قال تعالى: ﴿فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 35].

وفي الحديث الشريف: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي"[19].

ولا يعني عدم ذكر اللفظ عدم وجود مضمونه وأحكامه وواقعه، بل لفظ الأسرة موجود مضمونًا وأحكامًا وواقعًا؛ لكون القرآن والسنة ركزا على معنى الزواج والتزويج وما يتعلق بهما من أحكام وحقوق وواجبات للدلالة على معنى الأسرة وكل ما جاء في كتب الفقه في أبواب الخطبة والمهر والزواج والنفقات والنسب والحضانة والرضاع والوصية والميراث والطلاق كل ذلك للتأكيد على مفهوم الأسرة وأهميتها ومكانتها[20].

الدراسات السابقة:

1- **دراسة كوثر المخلافي (2019) بعنوان: جنايات الأصول على الفروع "دراسة فقهيه مقارنة في الشريعة الإسلامية"**، مجلة جامعة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأندلس، اليمن، مج6، ع23، 2019م.

هدفت الدراسة إلى إبراز مسألة اعتداء الأصول (الوالدين أو الأجداد) على الفروع (الأولاد أو الأحفاد) بقتلهم أو الاعتداء عليهم باعتبار هذا الفعل أصبح ظاهرة منتشرة على نطاق واسع في المجتمع اليمني، موضحة أهمية وأسباب اختيارها لهذا الموضوع، وقامت الباحثة بالتعريف بأهم المصطلحات الواردة في هذا البحث، مستخدمة المنهج الاستقرائي النظري دراسة فقهية مقارنة ما بين المذاهب الستة : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية، لجنايات العمد وشبه العمد والخطأ والتسبب (الإهمال والتفريط)، والتركيز على جناية القتل العمد من قبل الأصول على الفروع، وقد تبنت الباحثة القول الثاني وذلك لقوة أدلتهم ومستندهم للعموم وإطلاق النصوص القرآنية والسنة النبوية، ثم أوردت الباحثة آراء المذاهب الستة في حكم بقية جنايات الأصول على الفروع الواردة في هذا البحث موضحةً اتفاقهم واختلافهم.

2- **دراسة المخلافي والطارق (2019) بعنوان: اتجاهات عينة من المجتمع اليمني نحو ظاهرة قتل الوالد لولده من المنظور النفسي والقانوني والديني "دراسة ميدانية"**، مجلة الآداب للدراسات النفسية والتربوية، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، ع1، 2019م.

هدف البحث إلى التعرف على طبيعة اتجاهات عينة من المجتمع اليمني نحو ظاهرة قتل الوالدين لأبنائهم، وكذلك التعرف على الفروق في اتجاهات هذه العينة وفقًا لمتغيرات الجنس والعمر والمؤهل العلمي.

وتكونت عينة البحث من (2500) فرد، بواقع (1500) ذكر مقابل (1000) أنثى، تم اختيارهم بطريقة عشوائية بسيطة من خمس محافظات هي: (أمانة العاصمة، صنعاء، ذمار، عمران، الضالع) إضافة لمجموعة من المغتربين في كلٍ من السعودية، والإمارات، وقطر.

واستخدم الباحثان مقياس الاتجاهات نحو قتل الوالد للولد الذي يتكون من (30) فقرة، كما استخدم الباحثان مجموعة من الوسائل الإحصائية، ذات العلاقة بتحقيق أهداف البحث.

ومن أبرز نتائج البحث: اتجاهات سلبية نحو ظاهرة قتل الوالد للولد. واتضح عدم وجود فروق إحصائية ذات دلالة معنوية في اتجاهات أفراد المجتمع اليمني نحو ظاهرة قتل الوالد للولد وفقًا لمتغيرات الجنس والعمر والمؤهل العلمي.

وختم الباحثان بمجموعة من التوصيات والمقترحات التي من أبرزها: سن قانون ينص على قتل الوالد الذي يقدم على قتل ولده عمدًا. والقيام بندوات توعوية تتضمن أهمية القصاص في ردع من تسول لهم أنفسهم قتل أبنائهم، لما لذلك من دور في حماية وحفظ النفس التي حرم الله قتلها.

3- **دراسة دلال وردة (2016) بعنوان: أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي "دراسة مقارنة"**، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2016م.

وبينت الدراسة مدى أثر كل من العلاقة الزوجية والعلاقة بين الأصول والفروع في تطبيق أحكام القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي، وقد قامت الباحثة بإجراء مقارنة بين التشريعات الوضعية فيما يخص العلاقة بين الأقارب وبالأخص بين الآباء والأبناء في كل ما يتعلق بهم بالجانب القانوني، وقد توصلت إلى العديد من الاستنتاجات من أهمها:

- تجريم عملية الإجهاض للأجنة سواءٌ كان الجنين طبيعيًا أم اصطناعيًا، كما يستوي في ذلك أن تكون العملية شرعية أو غير شرعية.
- كما جرم المشرع الجزائري أفعالًا تقع داخل الأسرة والتي من شأنها الإضرار بنظام الأسرة ككل.
- كما شدد العقوبة في جرائم الاعتداء كجريمة قتل الأصول للفروع، فهي جريمة فظيعة تزداد فظاعتها وبشاعتها عندما ترتكب من الأصول على الفروع أو العكس.

4- **دراسة بسمة طعامنة (2018) بعنوان: حكم قتل أحد الوالدين ولده (بين الفقه وقانون العقوبات الإماراتي)**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، مج15، ع2، 2018م.

تناولت الدراسة بيان حكم قتل الوالدين للولد وخصوصًا مع التغيرات التي نشهدها في كافة المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والتقدم التكنولوجي، والانفجار المعلوماتي، وسهولة التواصل، وغيرها من العوامل التي أثرت في كافة العلاقات الاجتماعية، ومنها علاقة الآباء بأبنائهم، فربما تحت ضغوط معينة يصل العنف الأسري إلى جريمة القتل، ومن هذه الحالات قتل أحد الوالدين ولده أو قتل الأم ولدها من الزنا، ولذلك لا بد من استيفاء مقاصد الحكم ومناسبة الحكم للأوضاع الحالية المعاصرة، وتوصلت الدراسة إلى عدة أمور منها: أن قانون العقوبات الإماراتي أخذ بقول الجمهور الذي يرى بأن الوالد لا يقتل بولده في حالة عدم توافر الأدلة الكافية لجريمة القتل.

ما يميز بحثنا عن الدراسات السابقة:

أن الدراسات السابقة اقتصرت على صورة واحدة هي قتل الوالد للولد (جنايات الأصول على الفروع) أما البحث الحالي فيشمل كل صور القتل العمد داخل الأسرة كقتل الوالد لولده، والزوج لزوجته، والزوجة لزوجها وقتل الإخوان والأخوات بعضهم بعضا، كما يتميز بحثنا بذكره للأسباب الاقتصادية والاجتماعية والنفسية لهذه الظاهرة وآثارها على الأمن العام في المجتمع اليمني.

المبحث الأول: الإطار النظري لجريمة القتل

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جريمة القتل من الناحية النفسية:

إن ظاهرة قتل الوالد لولده ينتج عنها آثار سلبية متعددة ومدمرة في كل جوانب شخصية الأولاد، وكذلك في أنفس الزوجين، حيث إن هذه الظاهرة تعوق النمو النفسي وتؤثر في مستوى الصحة النفسية للأولاد، ومن هنا يتضح أن قتل الوالد لولده يترك أثرًا وجرحًا نفسيًا عميقًا في حياتهم ويظل مختزنا لديهم ويؤثر في تحديد سلوكهم واتجاهاتهم نحو الذات ونحو الآخرين، ويعطيهم إحساسا بأن من حولهم من الآباء يشكلون مصدرا للخطر والتهديد والألم عليهم، مع أنه في الأصل يفترض أن يكون هؤلاء الآباء هم مصدر الحب والحماية والأمان للأولاد.

ويتسم سلوك الأولاد بالعدوانية التي تظهر في صورة الحدة والغضب واستعمال أساليب العنف والعدوان بأشكاله المختلفة على الأشخاص أو الممتلكات أو التخريب، ويعجزون عن التكيف السليم مع أنفسهم ومع غيرهم من أفراد المجتمع ومع المجتمع نفسه، ويسيطر عليهم الشعور بالحرمان، ويلعب دورًا أساسيًا في امتلاء نفوسهم بمشاعر القلق والتوتر وعدم الإحساس بالأمن والطمأنينة، وتظهر مشاعر نقمة الأولاد على المجتمع الذي يعيشون فيه نتيجة ما يرونه من ظلم وإهدار لحقوق المجتمع من قبل السلطة فيشعرون بالخوف والقلق من المستقبل فيصابون بالإحباط واليأس فيتولد لديهم الحقد والاستعداد للقيام بعمل أي شيء ضد المجتمع واستخدام العنف للرد على الظلم الذي يعيشونه[21].

كما تعترى الأولاد مجموعة من الآثار النفسية والاجتماعية والتي أهمها الخوف وفقدان الثقة بالنفس والحزن والكآبة وقضم الأظافر والميل للانعزال عن المجتمع، وانعدم أو ضعف اختلاطهم مع الأطفال الآخرين، والتبول اللاإرادي والخوف والاكتئاب، والشعور بالنقص وعدم الثقة بنفسه، والشعور بالتمرد على سلطة المجتمع[22].

أضف إلى ذلك تعرض الأبناء لاختلال التوازن النفسي فيصبحون مهيئين للانحراف الذي يظهر من خلال العصيان والتمرد على سلطة الوالدين وعادات الأسرة ونظام المدرسة، ناهيك عن احتمالية انتشار ظواهر التسول وتعاطي المخدرات والاغتصاب والعنف، وانتشار ظاهرة الانتحار، وانخراطهم في العصابات الإجرامية[23].

كما يعاني الأولاد من انعدام الشعور بالأمن، وانعدام الثقة بالنفس والابتعاد عن الآخرين، وعدم التفاعل الاجتماعي، والخوف من الكبار. إضافة إلى بروز مظاهر الاضطرابات السلوكية، والخوف، والتوتر الدائم، والشعور بالذنب، وتدني تقدير الذات والميل للسلوك الانتحاري، والاضطرابات الإدراكية، والعدوانية، والقلق، والاكتئاب، والانسحاب، والعناد، والفوضى، والعدوان.

ويعاني الأولاد أيضًا من المشكلات السلوكية التي تتمثل في الخجل المفرط والخوف من الغرباء وظهور بعض الأنماط السلوكية غير المقبولة اجتماعيًا مثل المشاغبة وانخفاض التوافق وظهور سلوكيات غير مقبولة مثل الهروب والجنوح وتعاطي المخدرات، وتظهر لديهم سلوكيات العدوان والعنف والتشرد والإجرام[24].

وبالنسبة للزوجين تضطرب علاقتهما الزوجية، وتصبح هذه العلاقة خاوية من المشاعر الدافئة، وقد تنهار في أي لحظة وتحت تأثير أي ظرف من الظروف، وقد يزحف هذا الفتور تدريجيًا ويستمر لمدة طويلة ويؤدي إلى اضطراب العلاقة الزوجية والعداء بين الزوجين وما ينتج عنه من شجار دائم وعدم استقرار وما يترتب عليه من شعور الطرفين الدائم بالمرارة والتعاسة[25].

المطلب الثاني: جريمة القتل من الناحية القانونية:

إن ارتفاع عدد حالات ووقائع القتل في جميع المحافظات والمناطق يستوجب أن يدق ناقوس الخطر، ليس فقط لمعالجة هذه الظاهرة الخطيرة، بل لمعالجة أسبابها التي تجعل منها ظاهرة خطيرة تهدد أمن وسلامة المجتمع، ومن العيب أن يكون القانون حاميًا وحارسًا للقاتل وبوابة كبيرة للإفلات من العقاب[26].

فعلى الرغم من فظاعة هذه الجريمة إلا أن القانون الذي يشرعن ويسهل تلك الجريمة أبشع من الجريمة نفسها، وإن لم تتم معالجة الأسباب بسرعة فستتعاظم وتتفشى جرائم القتل بمبرر لا يقاد الأصل بفرعه وستكون الشماعة التي يتعلق بها المجرمون للإفلات من العقاب، وإذا لم يتم الحسم وإغلاق هذه النافذة والثغرة السوداء التي شوهت المنظومة القانونية العقابية وانحرفت عن حماية الإنسان إلى تهديد حياته، فسيتفكك المجتمع وتتلاشى الثقة بين الآباء والأمهات وأطفالهم، وسيتحول الأمن والأمان في أحضانهم إلى خوف وفزع من القتل وسيفقد الأطفال أهم عناصر الأمان ويتحول الأمن إلى خوف وفزع وتهديد وتتفشى الأمراض النفسية الخطيرة بسبب تلك النصوص القانونية الخاطئة[27].

ومن هنا يمكن القول إنه يجب أن يتوقف تمييع وتبرير انتهاك حق الإنسان في الحياة تحت أي مبرر، فليس بمبرر أن القاتل أب أو أم تهدر دماء الأطفال، ولا يصح أن من يُفترض أن يحمي أولئك الأطفال هو من يزهق أرواحهم، إن هذا ظرف مشدد للعقاب يستوجب العقاب الصارم المشدد وليس ظرفًا مخففًا كون قتل الأصل فرعه جريمة بشعة وخيانة تستوجب التعزير الصارم والعدالة[28].

إن الردع الخاص لمرتكبي الجرائم والردع العام للمجتمع لكي لا ترتكب تلك الجرائم هو جوهر القانون وحماية الإنسان في المجتمع ولن يتحقق ذلك في ظل وجود ثغرات قانونية في المنظومة القانونية الوطنية تحفز على القتل بسبب ضعف وغياب الردع خصوصًا قتل الأصل فرعه، بمعنى

قتل الأب أولاده أو الأم أولادها أو الأجداد أحفادهم، وللأسف الشديد فإن المنظومة القانونية الوطنية هي التي فتحت هذه الثغرة الخطيرة التي أهدرت دماء الأبرياء[29].

وفي مجتمعنا اليمني تسمح القوانين بإفلات مرتكبي جريمة القتل، ومنها قانون الطفل الذي ينص في الفقرة «ج» من المادة 146 على (حماية الأطفال من سوء المعاملة وتعرضهم للتعذيب البدني والنفسي، وتقديم من يُعرِضون الطفل لمثل هذه الأعمال إلى القضاء، مع مراعاة الحق الشرعي والقانوني للأبوين في تأديب أبنائهم)[30].

ويبدو الجزء الأول من الفقرة داعمًا لحق الأطفال في الحياة والسلامة البدنية والنفسية، إلا أن الجزء الثاني منها يفتح المجال أمام إفلات الأبوين من العقاب في حالات الاعتداء على الطفل والطفلة، بدعوى الحق في التأديب.

ويتعدى الأمر ذلك إلى تسويغ قتل الأطفال، إذ ينص قانون الجرائم والعقوبات اليمني في المادة 59 على أنه (لا يُقتص من الأصل بفرعه وإنما يحكم بالدية أو الأرش على حسب الأحوال)، وتنص المادة 233 من القانون نفسه على أنه (إذا اعتدى الأصل على فرعه بالقتل أو الجرح فلا قصاص وإنما يُحكَم بالدية أو الأرش ويجوز تعزير الجاني في هذه الحالة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة في القتل وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة في الجرح ما لم يحصل عفو). وتستند القوانين في اليمن إلى أحكام الشريعة الإسلامية، ويأتي نص المادتين ارتكازًا على حديث نبوي يقول (لا يُقتَل الوالد بولده)[31].

إن هذا الأمر قد دفع العديد من الحقوقيين وممثلين عن المجتمع المدني إلى توقيع وثيقة موجهة إلى رئيس الجمهورية، ومجلس النواب، ورئيس الوزراء، ورئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى، وقضاة اليمن كافة، يناشدونهم توقيع عقوبة الإعدام بحق القاتل حتى يكون عبرة لغيره من الوالدين قاتلي أولادهم، ويطالبون بتعديل المادة 233 من قانون الجرائم والعقوبات. لكن ما من استجابة تحققت، فما زالت المادة باقية على حالها، ويلوذ بها مجرمون كثيرون يقتلون أولادهم بدم بارد.

على الرغم من أن النصوص القانونية الواضحة في قانون العقوبات الوطني التي تنص صراحة على الإعدام قصاصًا لكل من يقتل نفسًا معصومة عمدًا، إلا أنه للأسف الشديد يوجد ثغرات قانونية تحفز قتل الآباء والأمهات أطفالهم وإفلاتهم من العقاب، فالقانون يحمي القاتل بسبب خطأ في نصوصه ويسهل إفلات المجرم من العقاب؛ لأنه قتل أطفاله، ولا يُقتل الأصل بفرعه... الخ.

وهذا يعني أن قانون العقوبات الوطني قد أكد على عدم القصاص من الأصل بفرعه وتحويله إلى جريمة غير جسيمة ودية وأرش وعدم الإعدام. لقد كنا نتوقع أن هذه النصوص جاءت بشكل خاطئ لكنها تعمَّدت تشريع إفلات القتلة من العقاب وحرمان الضحايا من العدالة والإنصاف، بمبرر أن القاتل هو أب أو أم للضحية[32].

وما يدعم ذلك هو المواد التي تشجع على إقدام قتل الوالد لولده، ونخص من تلك المواد القانونية المادتين (59 – 233) من قانون العقوبات الوطني واللتين نصتا على الآتي:

المادة(233): إذا اعتدى الأصل على فرعه بالقتل أو الجرح فلا قصاص وإنما يحكم بالدية أو الارش، ويجوز تعزير الجاني في هذه الحالة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة في القتل وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة في الجرح ما لم يحصل عفو.

المادة(59): لا يقتص من الأصل بفرعه وإنما يحكم بالدية أو الأرش على حسب الأحوال.

وهذا يعني أن من يقدم على قتل أولاده يعرف وجود الثغرات القانونية التي تسهل إفلاته من العقاب، الأمر الذي يحث السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على سرعة الاهتمام بحماية أرواح المواطنين وتعديل النصوص القانونية المهددة لحياتهم والمحفزة على القتل تحت مبرر لا يقاد الأصل بفرعه والذي يستغله الكثيرون كثغرة قانونية للقتل والإفلات من العقاب وأن يتم اعتبار ذلك ظرفًا مشددًا يشدد العقوبة لا يخففها[33].

المطلب الثالث: جريمة القتل من الناحية الدينية:

يعتبر المنظور الديني جريمة القتل من أخطر الجرائم التي تهدد أمن واستقرار المجتمعات البشرية، حيث تتفق جميع الشرائع السماوية على تحريم جريمة القتل، وتشدد على إيقاع العقوبات الرادعة في حق مرتكب الجريمة ليتمكن الناس في المجتمع من العيش بأمن واستقرار.

وقد أوضح القرآن الكريم بجلاء أهمية الردع وأن الردع الحاسم والصارم في وقائع القتل يساهم في الحفاظ على حياة أفراد المجتمع، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179] بمعنى أن القصاص من القاتل يردع أفراد المجتمع عن الإيغال في دماء الأبرياء؛ لأن القانون سيلاحقه ولن يسمح له بالإفلات من العقاب، ولكن للأسف الشديد فإن القانون الخاطئ هو الذي يسمح للقاتل بالإفلات من العقاب وهو يستسهل إزهاق الروح المعصومة.

وقد قسم الفقهاء القصاص إلى قسمين: قصاص بسبب الجناية على النفس وهو القتل، وقصاص على ما دون النفس وهو الجروح.

وشرع الله القصاص في القسمين، ولكن هذه الجريمة قد تكون عن عمد أو شبه عمد أو خطأ. وقد اتفق الفقهاء على القتل الذي يجب به القصاص وهو العمد المحض الذي ليس فيه شبهة العمد، الذي يقصد به الفعل والشخص بما يقتل غالبًا. واختلفوا في شبه العمد وهو قصد الفعل والشخص بما لا يتلف غالبًا، أي القتل الذي فيه شبهة العمد، وأقسام القتل موضحة في كتب الفقه بشكل عام، ولا مجال للتوسع فيها في بحثنا هذا؛ لأنه ليس مجال اختصاص البحث[34]

إن تعمد أحد الأصول (الوالدين أو الأجداد) قتل أحد الفروع (الأولاد أو الأحفاد) قتلًا عمدًا محضًا بأن يقتله كيدًا ونكايةً من أحد الوالدين للآخر أو انتقامًا لنفسه، أو يضربه ضربًا مجاوزًا الحد المعتاد للتأديب بما يقتل مثله في الغالب بما لا يدع مجالًا للشك فيه أنه للتأديب. فهل عليه القصاص؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو مذهب الزيدية[35] والحنفية[36] والشافعية[37] والحنابلة[38]، أن الوالد وإن علا لا يُقتل بولده وإن سفل، يستوى في ذلك أولاد البنين وأولاد البنات سواءٌ أكان القتل ذبحًا أم حذفًا[39]، وسواءٌ أكان الوالد القاتل حرًا أم عبدًا مسلمًا أم كافرًا[40].

واستدلوا على مذهبهم بعدة أحاديث منها: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي - ﷺ - "لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد"[41].

- وجه الدلالة في الحديث: الحديث نص على أنه لا قصاص على الوالد بولده (واسم الوالد والولد يتناول كل والد وإن علا، وكل ولد وإن سفل)[42].

- حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: أن رسول الله - ﷺ - قال: " لا يقتل الوالد بالولد"[43].

- وجه الدلالة في الحديث: علق عليه ابن عبد البر بقوله: (هذا حديث مشهور عند أهل العلم في الحجاز والعراق وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حيث يكون الإسناد فيه مع شهرته تكلفًا)[44]

- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله -ﷺ: " أنت ومالك لأبيك"[45].

- وجه الدلالة في الحديث أن (قضية هذه الإضافة تمليكه إياه فإذا لم تثبت حقيقة الملك بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص؛ لأنه يُدرأ بالشبهات)[46].

- (لم يجب القصاص لشرف الأبوة)[47].

- (ولأن الولد بعض أبيه ولا قود على الإنسان فيما جناه على نفسه كذلك لا قود عليه في ولده لأنه بعض نفسه)[48].

- (ولأنه سبب إيجاده فلا ينبغي أن يتسلط بسببه على إعدامه)[49].

القول الثاني: وهو المشهور في مذهب المالكية[50] ومذهب الظاهرية[51] وبه قال ابن المنذر[52] من الشافعية، والشوكاني[53]: إن قتل الوالد ولده على وجه العمد المحض الذي لا شبهة فيه أنه عَمَد إلى قتله لا تأديبه، كأن يذبحه أو يشق بطنه أو يقطع طرفه[54]؛ فإنه يُقتص منه كالأجنبي.

واستدلوا على مذهبهم بالآتي:

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [البقرة: 178]، وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: 145].

وهذا يشير إلى أن الآيات قد أوضحت وجوب عموم القصاص بين المسلمين[55]؛ لعموم وإطلاق القرآن الكريم والسنة النبوية لكل من قتل الغير، بغض النظر عن أوصافه من أب أو أم أو رجل أو امرأة أن فيه القصاص.[56]

وبالمثل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: 64] ما يؤكد (أنه لو أراد الله تعالى تخصيص الأب وأسقط عنه الحكم لبين ذلك)[57].

— حديث عبدالله بن مسعود - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة"[58] والذي يدل على وجوب القصاص بين النفوس من غير فصل بين نفس ونفس.

"ولأن تساويهما في الإسلام والحرية يوجب تساويهما في القود[59] كالأجانب، ولأنه لما قتل الولد بالوالد، جاز قتل الوالد بالولد"[60].

– "فإذا قتله غيلة[61] بأن قصد قتله فأضجعه وذبحه، فالأبوة لا تمنع القصاص"[(62)].

والراجح من القولين: هو القول الثاني، وهو مذهب المالكية والظاهرية وابن المنذر والشوكاني.

إن الوالد يُقتل بولده إذا قتله عامدًا قاصدًا القتل قصدًا لا يتطرق إليه احتمال آخر غير القتل وذلك لقوة أدلتهم، حيث إن مستندهم عموم وإطلاق النصوص القرآنية قطعية الورود وقطعية الدلالة والسنة النبوية الدالة على تحريم قتل النفس من غير تفريق بين ذكرٍ وأنثى، ووالدٍ وولد؛ فمن قتل غيره عامدًا قاصدًا القتل فإنه يُقتل به، حيث إن الحديث متفق عليه وهو في أعلى مراتب الصحة.

- أما الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول -مذهب الزيدية والحنفية والشافعية والحنابلة- فقد ضعفها كثير من أهل العلم -كما سبق بيانه- وبهذا فلا تقاوم هذه الأحاديث الضعيفة العمومات الصريحة الدالة على وجوب القصاص، فلا تدل على أنه لا يثبت قصاص للفرع على الأصل على كل تقدير[(63)].

عملًا بمقتضى الآية الكريمة:﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل: 90].

فليس من العدل أن يُعفى الأب أو الأم من القصاص عند قتل الولد، ويتهاون الناس في هذا الأمر بحجة أنه لا يقتص من الوالد فيحمل كلٌ على ولده لأتفه الأسباب كما أوضحنا ذلك في مقدمة البحث، ويُترك الأولاد تحت مشيئة وإرادة الآباء يقتلونهم بأي سببٍ مادام القصاص غير واردٍ في حقهم.

- اما استدلالهم بأن الأب أصل والابن فرع فلا يكون الفرع سببًا في قتل الأصل، فقد أجاب عنه ابن عثيمين[(64)] بقوله: "أما تعليلهم النظري: فالجواب عنه: الابن ليس هو السبب في إعدام أبيه بل الوالد هو السبب في إعدام نفسه في فعله جناية القتل، والصواب أن يقتل بالولد، والإمام مالك رحمه الله اختار ذلك إلا أنه قيده بما إذا كان عمدًا لا شبهة فيه إطلاقًا"[(65)].

- وقال الشوكاني: "وأما ما عللوا به من منع ثبوت القصاص للولد من والده مطلقًا بأنه كان سبب وجوده فلا يكون الولد سببه إعدامه فما أبرد هذه العلة وما أقل فائدتها، وليس مجرد ما يتخيله المتخيل من العلل العليلة مسوغًا لبناء أحكام الشرع عليه"[(66)].

- وقتل الوالد ولده يتنافى مع الرحمة التي فطر عليها الوالدان، فالرحمة والعاطفة الجياشة تمنعه من الإقدام على هذا العمل، فإن قام بهذا الجرم الشنيع وتفنن في تعذيب ولده وقتله فإنه بهذا قد خرج عن الفطرة السوية وهذا مرجعه إلى القضاء ويحكم القاضي بما يرى أنه أقرب إلى الصواب وإن قتل الوالد وإن لم يكن قصاصًا فهو تعزير، وتتعاظم بشاعة الجريمة في حق الوالدين أكثر من غيرهما؛ لأنه لا يُتصور أو يُعقل أن الوالد الذي يعرض نفسه للمهالك من أجل ولده أن يقدم على قتل هذا الولد تحت أي ظرفٍ من الظروف، وما يصدر عن بعض الآباء من هذه الجنايات إنما هو خروج عن الفطرة السوية، ولا يُقدم عليها إلا أصحاب نفوس مريضة وسوابق خطيرة.

- فالجريمة هي الجريمة في حق كل أحد إلا أن بشاعتها تتعاظم عندما تكون ممن لا يُتوقع منه ذلك. كما في جريمة الزنا فهي جريمة بشعة إلا أنها أبشع وأفظع في حق زوجة الجار كما جاءت بذلك الأحاديث[67]، فكذلك قتل الوالد ولده عمدًا لا يتصور بحال من الأحوال فوجب ردعهم وزجرهم عن هذا الفعل.

- ولأنه إذا كان الرجل يُقتل بالأجنبي، فمن بابٍ أولى أنه يُقتل بولده؛ لأنه أُعطي نعمة ولم يرعَ هذه النعمة بل قتلها[68].

المبحث الثاني: الأسرة من المنظور السيكولوجي وأسباب القتل العمد فيها

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: الأسرة من منظور سيكولوجي

تُعرَّف الأسرة سيكولوجيًا بأنّها علاقة بين رجلٍ وامرأة تبدأ بالزواج وإقامة علاقة جنسيّة بينهما، والتي يترتَّب عليها حقوق وواجبات لكلّ منهما على الآخر، وواجبات نحو أطفالهما كتنشئتهم تنشئة صحيحة وتوفير احتياجاتهم الماديّة والمعنويّة في جوّ يسوده الحبّ والمودَّة والرحمة والهدوء[69].

الأسرة من منظور وظيفيّ:

يختلف معنى الأسرة من منظور وظيفيّ عن المعنى التقليدي لها، فهي هنا تعرّف على أنّها تضم الأب والأم والأبناء، إذ يُركّز تعريف الأسرة وظيفيًّا على الوظائف التي تقوم بها، مع وجود مُعيل للأطفال، كما أنّ التعريف يشمل عددًا من المعايير التي ينبغي توافرها في الأسرة لينطبق عليها هذا المفهوم، ومن ثم فإنّ أي أسرة لا تجمع هذه المعايير كاملةً لا يُمكن اعتبارها أسرة بناءً على معناها من منظور وظيفي، وهذه المعايير هي[70]:

- المشاركة في الموارد الماديّة جميعها.
- الرعاية الأُسريّة والعاطفيّة.
- الالتزام العائلي وتحديد هويّة الأفراد الملتزمين للأسرة بشكلٍ قانوني.
- رعاية الأطفال والاهتمام بهم إلى أن يكبروا ويصبحوا قادرين على التفاعل في المجتمع.

الأسرة من منظوربعض العلماء:

لا يوجد تعريف محدد ودقيق للأسرة إذ يختلف مفهومها تبعًا لتغيُّر وظائفها وأدوارها، لذا فيما يلي توضيح لمفهوم الأسرة من وجهة نظر بعض التربويين:

يرى بوجاردوس أنّ الأسرة عبارة عن روابط عاطفية تجمع بين الوالدين وأطفالهما وهم جميعًا يعيشون في منزل واحد، أما الوظيفة الأساسية لها فتكون تربية الأطفال ليكونوا فاعلين بشكلٍ إيجابي في مجتمعاتهم.

يرى وستر مارك أنّ الأسرة تتمثل في مجموعة من الأفراد يرتبطون معًا بروابط مادية ومعنوية ليُشكِّلوا أصغر وحدة اجتماعية في المجتمع.

يرى ماكيفر أنّ الأسرة عبارة عن الروابط المعنويّة التي تربط كلًا من الوالدين مع أطفالهما والأقارب، وأنّها تبدأ بالعلاقات الغريزيّة بين الأب والأم.

يرى جيرالدليسي أنّ الأسرة عبارة عن مؤسسة اجتماعية تسعى لتربية الكائن الإنساني داخلها، وإليها يعزو الإنسان إنسانيّته.

يرى محمد قنديل وصافي ناز شلبي أنّ الأسرة هي عبارة عن الروابط البيولوجيّة التي تجمع بين الأفراد، وهي تبدأ بالزواج وإنجاب الأطفال، ولها عدّة وظائف تبدأ من إشباع الرغبات الجنسية لدى الوالدين وتوفير بيئة مناسبة لرعاية الأبناء وتنشئتهم في جو يسوده الهدوء والمحبّة.

أهميّة الأسرة في المجتمع الحديث:

الأسرة هي أهم خلية يتكون منها جسم المجتمع البشري. وبصلاحها يصلح المجتمع كله وبفسادها يفسد المجتمع كله، وفي كنفها ينشأ الفرد وتبنى شخصيته النفسية والاجتماعية وتنطبع سلوكياته وتبقى خصائصها منقوشة فيه يحملها معه ويورثها ذريته من بعده، وقد أحاط الإسلام

الأسرة بالتشريعات والأحكام التي يجعلها راحة وسكنا وأمانا للفرد، وحرص على حمياتها والحفاظ عليها بأقصى قدر من الصبر والتحمل، والقيام بالوظائف الموكلة إليها وإشباع الحاجات الأساسية لاستقرار الحياة وتكوين القيم الدينية والوجدانية والخلقية وتعليم الأفراد والاعتماد على النفس وحب الوطن والانتماء إليه، والتفاعل الاجتماعي وتوجيه السلوك الوجهة السليمة التي تنسجم مع المجتمع، وتجنبه الانحرافات الاجتماعية، وضيّق أسباب الفرقة ونفَّر منها ووضع إصلاح الخلاف فلا يتجاوز أحد الزوجين في إيذاء الآخر أو إيذاء الأولاد.

أنواع هياكل الأسرة:

يوجد أنواع للأسرة وهي ما يأتي:

1-الأسرة النوويّة: تتكوّن الأسرة النوويّة وتسمى الزواجية للدلالة على أنها تتكون من الأب والأم (الزوجين) وأطفالهما، وتسمى بالقاصرة ويُمكن اعتبارها أسرة مثالية فهي مُفضّلة لدى الكثيرين؛ إذ إنّها توفّر فرصًا مناسبة لرعاية الأطفال والاستقلالية التامة.

2-الأسرة المُمتدَّة أو المركبة: وتتكوّن من كلٍ من الزوجين وأولادهما غير المتزوجين والمتزوجين أو بنائهم إضافةً لأفراد آخرين مثل الأجداد أو الأعمام أو الخالات الذين يضطرون للعيش في نفس المنزل ويتشاركون الحياة الاقتصادية والاجتماعية تحت إشراف الأب الأكبر وهذا الشكل السائد في المجتمع اليمني.

المطلب الثاني: أسباب القتل العمد في الأسرة اليمنية

الضغوط الاقتصادية:

إن تردي الأحوال الاقتصادية والضغوط الكثيرة التي تواجه الناس في حياتهم، خصوصًا في ظل الانفتاح الاقتصادي والتضخم، والسعي الحثيث إلى كسب المال، والاغتراب خارج البلدان من أجل تحقيق الضرورات الأساسية متمثلة في المسكن والزواج وترقية المستوى المعيشي والاجتماعي وما إلى ذلك... كل هذا تسبب في اكتساب سلوكيات غير سوية، ويدخل في ذلك التهافت والصراع على جني الأرباح ورفع مستوى الدخول ولو بالاحتيال واتباع طرق غير مشروعة، وقاد كل ذلك إلى وقوع العديد من جرائم القتل.

كما أن التفاوت الكبير في دخول الأفراد، واتساع قاعدة الفقر المدقع والحرمان، وانحسار فرص العمل، تشكل مجتمعة أسبابًا مهمة في انتشار جرائم القتل، وهذا علاوة على الحرمان النسبي الذي يقصد به اتساع الهوة بين الأهداف التي يطمح إليها الفرد وما بحوزته من وسائل تهيئ له إمكانية تخطي أي عقبات تحول دون بلوغها، فكلما اتسعت الفجوة، ازداد الإحساس بالحرمان[71].

الفقروالمخدرات:

يرى مختصون اجتماعيون ونفسيون أن الظروف الاقتصادية وأبرزها الفقر، بالإضافة إلى إدمان المخدرات، وتناول القات هي من أبرز العوامل والأسباب التي تدعو لارتكاب جرائم القتل العمد العائلي.

وأضافوا أن العنف الأسري زادت نسبته في المجتمع اليمني بسبب ما تشهده البلاد من اقتتال واضطرابات سياسية منذ سنوات والتي بسببها حدثت للمواطن اليمني تغيرات فكرية ونفسية أثرت على تكوين شخصيته، حيث تحول بفعل تلك العوامل إلى إنسان عنيف ومتوحش، ولا يبالي بالقتل وسفك الدماء ولو كان ذلك على حساب أحد أفراد أسرته. حيث لا يجد متنفسًا يصب فيه جامّ غضبه إلا على أسرته أو أولاده[72].

الضغوط النفسية:

إن وجود خلل في النظام الأسري، من حيث علاقات أفراده بعضهم ببعض، يؤدي إل عدم التوازن وإلى كثير من الاضطرابات النفسية والسلوكية التي تكون في العادة مسؤولة بشكل مباشر عن جرائم قتل متعددة، وكذلك الإحباط النفسي يعد من أسباب الإقدام على الجريمة وبخاصة جرائم القتل العمد العائلي. حيث إن التنشئة الاجتماعية السلبية التي تتبناها الأسرة من القسوة الشديدة أو التهاون الشديد يزيد من دوافع القتل العمد بين أفراد الأسرة الواحدة، فمثلًا ينتج عن المعاملة السيئة للنساء المطلقات أو الأرامل من قبل الأهل ومنعهن من الزواج في بعض الأحيان الوقوع في الفاحشة ومن ثم يتم قتلهن على أيدي آبائهن أو إخوانهن، وكذلك تزويج الأولاد والبنات رغمًا عنهم أو منعهم من الزواج[73].

قضايا الميراث:

حيث إن عدم توزيع الميراث واستحواذ الأخ الأكبر أو أحد الأعمام على الميراث أو عدم البت في هذه القضايا في المحاكم مما يؤدي إلى النزاعات وجرائم القتل العمد بين أفراد الأسرة.

الإعلام ودوره في التفكك الأسري أو حالات الطلاق في أوساط المتزوجين حديثًا وكذلك تعليم العنف والانحرافات الأخلاقية من خلال عرض المسلسلات والبرامج التي تشجع على القتل العمد.

النتائج:

- التفكك الأسري من أهم العوامل التي تساعد على عدم إدراك العواقب والمسؤولية الجنائية الواقعة عليهم جراء تلك الأفعال مما قد يدفعهم إلى القيام بمثل هذه السلوكيات، والاعتداء بشكل وحشي على الأطفال ما ينتج عنه ما لا تحمد عقباه، سواء من إحداث إصابات أو تأثير نفسي على الطفل من تلك المعاملة التي قد تصل أحيانًا إلى الوفاة؛ ليواجه الآباء مصيرهم خلف القضبان بعد فقدانهم فلذات أكبادهم.
- أضحت ظاهرة العنف الأسري منتشرة، وأصبح الموضوع العصري المتداول هو العنف ضد الأبناء أو الزوجات.
- على الوالد أن يكون حكيمًا في استعمال العقوبة الملائمة التي تتفق مع نفسية الولد وسنه ومزاجه، ولا يلجأ إلى العقوبة إلا إذا كانت الحل الأخير، ملتزمًا بالقواعد والضوابط التربوية التي لا تخرج بهذه العقوبة عن غايتها في الإصلاح والتربية والتقويم إلى القسوة والإيذاء والقتل.
- إذا تعمد أحد الأصول قتل أحد الفروع عمدًا فإنه لا يقتل به عند جمهور الفقهاء، والمشهور عند المالكية أنه يقتل به.
- ليس من المعقول أن يبرأ الوالد في جريمة قتل ولده عمدًا نكايةً وإغاظةً لطليقته أُمّ الولد، وتخلصًا من دوامة الخلاف مع أصهاره، وليس من العدل الاكتفاء بالدية أو السجن مقابل هذه الجريمة البشعة التي ظهرت فيها أدلة العمدية كاملة، وتزيد بشاعتها في كون مرتكبها الوالد وليس غيره.
- إذا حكم القاضي بقتل الوالد بولده، بعد ظهور حيثيات القضية وأن الأب اعترف بجرمه وتفننه في تعذيب ولده وقصده وعمده إلى قتله، وخروجه بهذا عن الفطرة السوية فإن الحكم بالقتل يكون تعزيرًا؛ لأنه لا قصاص عند جمهور الفقهاء القائلين بأن الوالد لا يقتل بولده.

- غالب الجنايات لا تخلو من شبهة، ولو تُرك القصاص لكل شبهة لما تحقق المقصود من شرعية القصاص، والشبهة الضعيفة التي توجد في أغلب الجنايات التي يتعدى فيها أصحابها الحدود والضوابط المشروعة، لا يُعتد بها، كشبهة قصد التأديب، إذا ما نُظر إلى استخدام هذا المؤدب آلة حادة قاطعة كالسيف أو الحديدة الكبيرة أو غيرهما.

التوصيات والمقترحات

بناء على ما تم التوصل إليه من نتائج تم وضع مجموعة من التوصيات والمقترحات كما يلي:

التوصيات:

1. تضمين جريمة قتل الوالد للولد في المناهج الدراسية بجميع مراحلها، وذلك لتوعية الأجيال بخطورة هذه الظاهرة وآثارها السلبية من النواحي الدينية والنفسية والقانونية والاجتماعية وغيرها من النواحي، وتوضيح عقوبة القاتل لابنه.
2. على العلماء والدعاة والإعلاميين والمثقفين تبصير أفراد المجتمع بكافة أسباب القتل العمد وآثارها الخطيرة على الفرد والمجتمع وأهمية القصاص في ردع من تسولهم لهم أنفسهم قتل أبنائهم.
3. على المؤسسات التعليمية أن توجه وتشجع الباحثين للقيام بدراسات وندوات وحوارات ومناقشات علمية حول ظاهرة القتل عمدًا ومدى خطورتها وآثارها المختلفة على كل من الفرد والمجتمع.
4. عقد مؤتمرات إسلامية ومناقشة هذا الموضوع وتقديم مقترح لمجمع البحوث الإسلامية لمشروع تعديل القانون لهذه القضية.
5. ضرورة التوعية بحدود العلاقات بين أفراد الأسرة، فالعلاقة بين الوالدين والأبناء، وأن الوالدين مسؤولان عن الأبناء سواءٌ أكانا مستمرين في علاقتهما الزوجية أم انفصلا؛ فهما مسؤولان عن أبنائهما ؛ فالأم تبقى أمهم وإن انفصلت عن الأب وتزوجت آخر ، وكذلك الأب يبقى أبوهم وإن انفصل عن الأم وتزوج أخرى ، وكلٌ منهما يقوم بمسؤوليته تجاه الأبناء.
6. ضرورة ترسيخ مفهوم علاقة الأبناء بالوالدين على أنها علاقة البر والحياد في حال تزوج الأب بأخرى أو الطلاق، فلا تأخذ العلاقة شكلاً من أشكال المعاداة للأب والمناصرة للأم بل تبقى

العلاقة بهما علاقة أبناء ووالدين، بعيدًا عن علاقة الأب والأم التي هي علاقة زوجين لا دخل للأبناء بها، ولا يلجأ أحد الوالدين إلى القتل العمد لأحد الأبناء نكاية بالطرف الآخر.

7. ضرورة توعية الزوجات بأن علاقة الزوجية لا تعني الملكية للزوج ؛حيث إن جرائم القتل العمد للأزواج تحت مبرر زواجه بأخرى نابع من الفهم الخاطئ لعلاقة الزوجية، والواجب تعليم الزوجات والرجوع إلى أحكام الشرع في ذلك وهذا ما كان عليه الآباء والأجداد فضلًا عمن كانوا قبلهم من الصحابة والتابعين ولم تحدث أي جرائم، بل اتجهوا إلى الحياة والفتوحات؛ لأن كلًا منهم يعرف حقوقه وواجباته.

8. ضرورة التوعية لكلا الطرفين بهذا الموضوع بالنسبة لتعدد الزوجات ؛حيث إن تصدير الموضوع للمجتمع على أنه حق خاص للرجل وإغفال حق الطرف الآخر في العلاقة وهي المرأة فكما أن له أن يتزوج بثانية وثالثة ورابعة ، فلها الحق أيضاً في القبول والبقاء معه كزوجة أو الطلاق .

9. ضرورة توعية الشباب، أبناءً وبناتًا، بمفهوم وتعريف الزواج وأنه مؤسسة اجتماعية قائمة على حقوق وواجبات وعقود يجب الوفاء بها، وشروط جزائية لا يجوز الإخلال بها، وإذا لم يستطع أحد منهم المضي في هذه المؤسسة فعليه تقديم استقالته بهدوء وبكل احترام وعدم الإضرار بالأطراف الأخرى.

10. ضرورة التوعية بالمسؤولية التي سيتحملها المقبلون على الزواج وأنها أمانة سيحاسبه الله عليها على نفسه أولًا رجلا كان أو امرأة، وعلى الأسرة التي سيقيمها، فلا بد من التحلي بصفات تؤهله لذلك وإن كان مصابا بأي اضطرابات نفسية أو سلوكية فيجب عليه الخضوع للعلاج النفسي حتى لا يتحمل إثم الجناية على الأطراف الأخرى داخل الأسرة نفسيًا، أو يقوم بجريمة قتل، وعلى الأهل إدراك هذا الأمر جيدًا، وعدم التساهل فيه.

11. التحذير من الترويج لأعمال العنف والقتل والسلوكيات المنحرفة والمخدرات من خلال المسلسلات والبرامج، فالواجب مراقبتها والتحذير منها.

12. على الجهات المعنية:

- التوعية والتحذير من تطبيق ما تبثه القنوات الفضائية والإعلام بشكل عام على حياتنا الأسرية ؛بما لا يناسب مع ديننا ومبادئنا وعاداتنا وتقاليدنا ؛مما يؤدي إلى نتائج وخيمة؛ حيث إن حالات الطلاق المبكر في تزايد مرعب حيث لا تتعدى فترة الزواج الشهرين.
- ضرورة تيسير سبل التقاضي وسرعة الفصل في النزاعات الزوجية وضمان تنفيذ الأحكام فور صدورها بصورة لائقة وكريمة حرصًا على حسن العلاقات بين الأسر وعدم الإضرار بالأولاد.
- الحث والتوجيه بضرورة الفحص الطبي والإلزام به ؛ لأن ضعف الوازع الديني عند بعض الناس يجعل الأب يقدم على قتل ولده بسبب المرض والإعاقة أو الفقر أو يطلق الأم ويترك لها الأولاد ويهجرهم إلى غير رجعة.
- التوعية بحدود المعاملات المالية بين الآباء والأبناء، عن طريق الإعلام والخطب في المساجد والمناهج وغيرها ؛حيث إن بعض الآباء يستغلون أبناءهم المغتربين بمطالبتهم بالإنفاق على جميع أفراد الأسرة وتزويج الإخوان والأخوات وبناء البيوت، بدون أن يكون ذلك دينًا عند الأب، وعند وفاة الأب يصبح ميراثًا للجميع ؛مما يؤدي إلى المشاكل وجرائم القتل العمد بين الإخوة.

13. على الجهات المختصة سرعة البت في قضايا الميراث ؛حيث إن أغلب الجرائم بين الإخوة والأخوات سببها المواريث، واستحواذ الأخ الأكبر أو العم على الميراث وحرمان الآخرين وتضررهم والدخول في محاكمات وتأخيرها مما يؤدي إلى جرائم قتل عمد بين الإخوة والأخوات.
14. على الجهات المختصة ضرورة التوعية والتوجيه بحل مشاكل الأسرة في ضوء الأحكام الشرعية وعدم تجاوزها أو تعديها، فقد يرفض الإخوة أو أحد الوالدين رفع البنت أمرها إلى القضاء للمطالبة بحقها في الميراث أو طلب تزويجها وتكون النتائج في أغلب الأحوال القتل العمد.
15. ضرورة التأكيد على تطبيق الأحكام الشرعية وعدم تقديم العادات والتقاليد والأعراف على الشرع؛ حيث إنه في غالب الأحوال إذا وقعت البنت أو المرأة ضحية اغتصاب فإنه يتم التخلص منها بقتلها وبهذا تكون ضحية مرتين.

16. التوعية والتشديد على الآباء والأمهات بضرورة التفريق بين التأديب للأبناء والقتل، وأن تنتشر بين الناس فكرة أن "قتل الوالد للولد حق من حقوق الآباء والأمهات وله أن يقتل ولده ولا عقوبة عليه" ليست كما رسخت في الأذهان وأن قتله لولده مثل قتله لأي شخص آخر يعرضه للقتل ؛ لأن النفس بالنفس.

17. التشديد والحث على تقوية العلاقات بين الأبناء والوالدين ورفع الحواجز النفسية بينهم ولا تكون هناك أسرار أو مواضيع يخفيها الأبناء عن والديهم خوفًا من ردة الفعل وقد يتعرض لابتزاز أو قتل كان بالإمكان حمايتهم من هذه المخاطر.

18. تنفيذ عقوبة القصاص تعزيرًا في الوالد القاتل لولده يعمل على الحد أو -على الأقل- تغيير الفكرة الراسخة في الأذهان لأن هناك نفوسا لا بد لها من زجر وردع لأنها خرجت عن الفطرة السليمة.

19. ضرورة تعديل المادة القانونية (٥٩)التي تنص على عدم القصاص من الأصل بفرعه .

20. تطبيق القصاص تعزيرًا ؛حتى لا تكون هذه المادة القانونية هي حصانة للآباء والأمهات القتلة، وحاجزًا أمام القضاة عن تنفيذ القصاص.

21. عرض القاتل على لجنة من المختصين النفسيين للنظر في صحته العقلية، وأن لا يتخذ هذا الإجراء وسيلة للإفلات من القصاص بأن يتم التلاعب بنتائج اللجنة ويتحول كل قاتل إلى مريض نفسي إو عقلي، وينجو من القصاص.

22. تفعيل دور الإعلام والمساجد والمناهج في الاهتمام بهذه الموضوعات، وأن ديننا الحنيف شرع ووضح العلاقات الإنسانية بصورة واضحة وكاملة غير منقوصة ولم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا وبينها وأن القرآن الكريم الذي هو في كل بيت هو المنهج والدستور الواضح للحياة الكريمة السعيدة وما علينا إلا التطبيق.

المقترحات:

1. إجراء دراسات مشابهة للبحث الحالي تتناول موضوع:

- القتل العمد داخل الأسرة اليمنية.

- الأسرة اليمنية التي فقدت ابنها جراء القتل العمد.
- ظاهرة القتل العمد داخل الأسرة اليمنية وعلاقتها ببعض المتغيرات مثل المنطقة الجغرافية، والحالة الاقتصادية وغيرهما.
- المقارنة في ظاهرة القتل عمدًا بين المجتمع اليمني وبعض الدول العربية.
- تشخيص البناء النفسي والاجتماعي الذي يرتكب جريمة القتل عمدًا داخل الأسرة اليمنية.
- الآثار النفسية على الأولاد بسبب قتل أحد الوالدين للآخر.
- الآثار المترتبة على سوء معاملة الوالدين والقسوة المفرطة على الأولاد سواءٌ أكانوا صغارًا أم كبارًا.
- البعد الاجتماعي في الإصلاح الاقتصادي لتخفيف الأعباء على الفئات الضعيفة وايجاد حلول مجتمعية للمشكلات لاسيما مشاكل الفقر والبطالة.
- التجاوز الحاصل حيث وصل عدم الاكتراث بالجريمة إلى أن يقوم البعض بتصوير من يرتكبها.

2. تنفيذ برامج توعوية للحفاظ على ثوابت القيم والأخلاق وتدعيم الروابط الأسرية والبعد عن البرامج والأعمال التي تمجد وتشجع العنف والمخدرات وبيان مخاطرها وانعكاساتها على الصحة النفسية والعقلية.
3. تقديم فكرة دمج اتحاد نساء اليمن ومركز الأسرة والطفل في مجلس واحد تحت مسمى المجلس القومي للأسرة ؛حيث إن الأسرة تتكون من رجل، وامرأة وأطفال، وإعادة هيكلة أهدافه ؛ ليخدم الأسرة اليمنية ككل، وليس أحد أفرادها، أو بعض كياناتها.

الهوامش والإحالات:

(1) المخلافي، والطارق: اتجاهات عينة من المجتمع اليمني نحو ظاهرة قتل الوالد لولده: 3.
(2) نفسه: 3.
(3) جندي، الموسوعة الجنائية: 173.

(4) السهيل، العنف الأسري: https://www.rudawarabia.net

(5) المخلافي: الطارق: اتجاهات عينة من المجتمع اليمني نحو ظاهرة قتل الوالد لولده: 5.

(6) الطيار، جرائم القتل العائلي في اليمن تدق ناقوس الخطر، تقرير 2022/5/28م. السهيل، العنف الأسري https://www.rudawarabia.net

(7) الطيار: جرائم القتل العائلي في اليمن تدق ناقوس الخطر، تقرير: 2022/5/28م.

(8) ابن منظور: لسان العرب: 11/ 547.

(9) عمر، وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة: 3/ 177.

(10) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: 5/ 211.

(11) ابن الهمام، فتح القدير: 10/ 203.

(12) الرميح، تحليل سوسيولوجي لأنماط واتجاهات الجريمة: 111- 143.

(13) ينظر: الخطيب، الشربيني، مغني المحتاج: 211/5.

(14) وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية: 60/16. وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، وذهب الزيدية والحنفية إلى أن القتل العمد هو أن يتعمد المقاتل ضرب المقتول في أي موضع من جسده بآلة تفرق الأجزاء كالسيف وغيره، لأن العمد وهو القصد هذا فعل القلب ولا يتوصل إليه إلا بدليله، وهو المباشرة بالآلة الموجبة للقتل عادة، بخلاف المثقل فالقتل به ليس عمداً عندهم. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار: 530/6. ابن عبد البر، الكافي: 2/ 1097. الماوردي: الحاوي الكبير: 12/22-23. ابن قدامة: المغني: 766،767/7. طالب، الهادي إلى الحق: 293/2، 294. ويستدل على العمدية بوجود واحد من هذه الثلاثة الأمور: آلة تقتل غالباً، أو فعل يقع به موت المجني عليه غالباً، أو استعمال آلة صغيرة في مقتل أو تكرير فعل أدى إلى الوفاة، وهذا هو الضابط فيما يدل على عمدية القاتل وقصده القتل دون تقييد بنوع معين من آلات القتل أو بنوع معين من الضرب، زيدان، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية: 34.

(15) ينظر: الفيروز آبادي: القاموس المحيط: 343. أنيس وآخرون، المعجم الوسيط: 17/1.

(16) الفيروزآبادي، القاموس المحيط: 343.

(17) أبو اليسر: نظرات في مفهوم الأسرة ومكانتها في الإسلام: 41.

(18) ينظر: أبو اليسر: نظرات في مفهوم الأسرة ومكانتها في الإسلام: 41. علي، الأسرة في الشريعة الإسلامية: 141.

(19) أخرجه: الترمذي: 192/6، كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسليم، حديث رقم (3895). وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

(20) ينظر: أبو اليسر، نظرات في مفهوم الأسرة: 41. ينظر: أبو عبدو، معالم الأسرة في القرآن الكريم: 14-16.

(21) معمرية، جرائم القتل من المنظور النفسي: 13.

(22) عيسوي، علم نفس الجريمة والمجرم: 18.

(23) معمرية، جرائم القتل من المنظور النفسي: 15.

(24) عيسوي، علم نفس الجريمة والمجرم: 21.

(25) أكرم، نشأت، علم الجريمة: 24.

(26) بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي: 27.

(27) جندي، الموسوعة الجنائية: 175.

(28) نفسه: 177.

(29) بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي: 31.

(30) العبيدي، جريمة قتل الأب ابنه عمداً وعقوبتها: 136.

(31) نفسه: 137.

(32) نفسه: 138.

(33) وزارة الشؤون القانونية، قانون الجرائم والعقوبات، صنعاء، 2008م.

(34) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 6/ 272. ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد:589/2. الشرقاوي، حاشية الشرقاوي: 356/2، 357. ابن قدامة،:766،767/7. زيدان، القصاص والديات:188، 189، 210،211. الهادي إلى الحق، كتاب الاحكام في الحلال والحرام:293،294/2.

(35) ينظر: المرتضى، البحر الزخار: 224،225/5.

(36) ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 28/5-31.

(37) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير:22،23/12.

(38) ينظر: المرداوي، الانصاف:350/9.

(39) الحذف من باب ضرب، حذفته حذفاً قطعته، وحذفه بالعصا رماه بها وحذفت رأسه بالسيف قطعت منه قطعة. ينظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط: 799. الفيومي، المصباح المنير:300،301.

(40) ينظر: زيدان، القصاص والديات: 70،71.

(41) رواه: الترمذي، سنن الترمذي:18/4، كتاب الديات، باب الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟، حديث رقم(1401)، واللفظ له.

(42) الكاساني، بدائع الصنائع: 6/ 275.

(43) رواه: الترمذي، سنن الترمذي:18/4، كتاب الديات، باب الرجل يقتل ابنه يقاد به أم لا؟، حديث رقم(1400). قال الشيخ الألباني صحيح، وقال :ابن حجر، تلخيص الحبير: 4/ 56. قال: البيهقي طرق هذا الحديث منقطعة. وقال: ابن الملقن، البدر المنير: 372-374؛ هذا الحديث مروي من طرق احدها من حديث عمر رواه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عنه، ورواه ابن ماجة. وعلته الحجاج بن أرطأه، وقال: " قال عبدالحق في أحكامه: هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء وبيَّن ذلك ابن القطان كما بيناه". وأورد ابن عبد الهادي هذه الأحاديث وضعفها، ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق:471/4.

(44) نقله عنه: المقدسي، العدة شرح العمدة:120/2.

(45) جزء من حديث. رواه كلا من: أبو داوود، سنن أبي داود:311/2، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده، حديث رقم(3530). وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح. ابن ماجة، سنن ابن ماجة:392/3، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، حديث رقم(2292). البيهقي، السنن الكبرى: 480/7، كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين، حديث رقم (16166). ابن حنبل، المسند:214/2، حديث رقم(7001). وقال شعيب الارناؤوط: صحيح لغيره وهذا اسناد حسن، نقل: الزيلعي، نصب الراية:3/ 337، عن ابن القطان قوله: "اسناده صحيح، وقال المنذري رجاله ثقات" أ.هـ. وقال: الألباني، إرواء الغليل: 3/ 323، حديث رقم(838)، صحيح وهذا سند حسن.

(46) ابن قدامه، المغني: 9/ 360.

(47) المرداوي، الانصاف: 9/ 350.

(48) الماوردي، الحاوي: 12/ 23.

(49) ابن قدامه، المغني: 9/ 360.

(50) ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: 2/ 1097، ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد:594/2،593.

(51) ينظر: ابن حزم، المحلى:296/11.

(52) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب:363/8.

(53) ينظر: الشوكاني، السيل الجرار: 394/4.

(54) وما نسمعه و نشاهده هذه الأيام من هذه الجنايات التي لا مجال فيها للشك أن الوالد أقدم عليها بحجة التأديب وأن قصد العمد إلى القتل فيها واضح، بأن يقوم بقطع أصابع ابنه أو ابنته وحرقه بالزيت ومن ثم قتله خنقاً أو حرقاً في برميل أو مربوطاً أو رمياً بالرصاص. وغيرها من وسائل وطرق التعذيب الوحشية التي لا يُتصور فيها أن يقوم بها من كان يُعتقد أنه مصدر الحنان والشفقة والرحمة. راجع: ما تناقلته عدة مواقع إخبارية يمنية في يوم الاثنين 2010/10/18م ابتدائية صبر تنظر في قضية قتل طفل على يد والده وخالته، وما نشر في جريدة اليوم السابع ونقلته عدة قنوات إخبارية منها العربية في يوم الجمعة 2017/7/14م هذا هو الأب قاتل ابنه رمياً بالرصاص في مصر أسيوط، وما كتبه عبدالهادي الشناق في صحيفة الامارات اليوم بتاريخ 2017/11/28م السجن عشر سنوات أب يقتل ابنه الرضيع، صحيفة المدينة الإخبارية الإليكترونية بتاريخ 2018/4/26م امرأة تقتل طفلها لبكائه أثناء ممارستها لعلاقة غير شرعية، وما تناقلته وكالات الأنباء والقنوات الإخبارية مثل الفرنسية 24 والعربية بتاريخ 2013/10/25م لاجئة سورية في الأردن تقتل طفلها بحقنة بنزين.

(55) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: 2/ 594.

(56) الماوردي، الحاوي:22/12. وراجع مداخلة، أحمد كريمة في حلقة 2017/7/22 في برنامج المصري أفندي على قناة القاهرة والناس تقديم: محمد علي خير، جدل فقهي: هل يتم إعدام الأب الذي يقتل ابنه أم لا؟ http://alkaheraualnas.com

(57) ابن حزم، المحلى: 11/ 296.

(58) رواه: البخاري، صحيح البخاري: 5/9، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: "أَنَّ ٱلنَّفسَ بِٱلنَّفسِ وَٱلعَينَ بِٱلعَينِ....."، حديث رقم(6878) واللفظ له. مسلم، صحيح مسلم:106/5، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم (4468).

(59) القود: القصاص ولعه إنما سمي بذلك؛ لأن الجاني المقتص منه في الغالب يقاد بشيء يُربط فيه أو بيده من حبل أو غيره إلى القتل فسمي القتل قوداً لذلك. الشرقاوي، حاشية الشرقاوي: 2/ 362. ابن قدامه، المغني: 9/ 384.

(60) نقله عن الإمام مالك: الماوردي، الحاوي:12/ 22.

(61) الغِيلة: بالكسر الخديعة والاغتيال، يقال قتله غيلة وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله فيه، ويقال أيضاً: إذا أضرت لغيلة بولد فلان إذا أتيت أمه وهي ترضعه أو إذا حملت وهي ترضعه. انظر: الرازي، مختار الصحاح:232. الفيروز آبادي، القاموس المحيط:1040.

(62) ينظر: الماوردي، الحاوي: 12/ 22.ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: 2/ 593 ، 594.

(63) ينظر: الشوكاني، السيل الجرار:4/ 394.

(64) وقد رجح هذا القول بقوله: إنه الراجح والمتعين من تسجيل صوتي بعنوان: تفصيل نفيس في حكم قتل بولده لفضيلة الشيخ العلامة الإمام محمد بن صالح العثيمين رحمه الله. المصدر تفسير سورة المائدة شريط رقم (12).

(65) ابن عيثمين، الشرح الممتع: 14، 43.

(66) الشوكاني، السيل الجرار: 4/ 394.

(67) منها: حديث المقداد بن الأسود قال: "سأل رسول الله - ﷺ - أصحابه عن الزنى، قالوا: حرام حرمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة، قال: فقال رسول - ﷺ - لأصحابه: لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أي يزني بإمرأة جاره، قال: فقال: ما تقولون في السرقة؟ قالوا: حرمها الله ورسوله فهي حرام. قال: لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من بيت جاره". رواه: ابن حنبل، المسند: 6/ 8، حديث رقم (23905)،وقال: شعيب الأرناؤوط(المحقق)"اسناده جيد".

(68) من كلام الشيخ الدكتور مبروك عطية في برنامج يحدث في مصر على قناةmbc مصر تقديم شريف عامر الإثنين 2017/7/17، وما قاله أحمد كريمه في مداخلته في برنامج المصري أفندي المشار اليه سابقاً

(69)ينظر: أبو اليسر، نظرات في مفهوم الأسرة. علي، الأسرة في الشريعة الإسلامية: http://darululoom-deoband.com/ 2022/11/27م. وينظر: محمد علي، الأسرة في الشريعة الإسلامية: http://www.habous.gov.ma، إبراهيم: الأسرة ودورها في عملية التنشئة الاجتماعية للطفل وانعكاسات ذلك على التفاعل الاجتماعي: 3-19.

(70) نفسه، والصفحة نفسها.

(71) الشناوي: جريمة القتل داخل العائلة: https://search.mandumah.com/Record/73535

(72) الطيار، جرائم القتل العائلي في اليمن تدق ناقوس الخطر، تقرير 2022/5/28م.

(73) مجموعة من الإعلاميين الشباب، قتل النساء بين الثقافة السائدة والقانون:498.

المراجع

- القرآن الكريم.
1) إبراهيم، أسماء صابر عبدالعليم، الأسرة ودورها في عملية التنشئة الاجتماعية للطفل وانعكاسات ذلك على التفاعل الاجتماعي، مجلة البحث العلمي، جامعة عين شمس، مصر، المجلد 19، العدد9، ديسمبر 2018م،
2) أكرم، نشأت، علم الجريمة، دار المعرفة اللبنانية، بيروت، 2001م.
3) أنيس، إبراهيم ،و منتصر، عبد الحليم، والصوالحي، عطية، وأحمد، محمد خلف الله، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 1973م.
4) بدور، حنان علي حسين، الأهمية التربوية للأسرة الممتدة وأسباب تراجع دورها، دراسة تربوية إسلامية، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، الدقهلية، المجلد 20، العدد 5، 31 أكتوبر 2018م.
5) بهنسي، أحمد فتحي ، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، بيروت، 1983م.
6) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الكبير: سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998 م.
7) التميمي، عبدالجليل، علم النفس الصناعي والتنظيمي، دار الآفاق، صنعاء، 2002م.
8) الجسماني، عبد العلي، علم النفس وتطبيقاته الاجتماعية والتربوية، الدار العربية للعلوم، بيروت، 1994م.
9) جندي، عبدالملك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1976م.
10) الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
11) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، دار الفكر ، بيروت، د.ت.
12) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، عناية: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، 1997م.
13) ابن رشد الحفيد، محمد بن احمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: عبدالحكيم بن محمد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د.ت.
14) الرفاعي، نعيم، الاتجاهات، بحث مقدم إلى الموسوعة العربية، المجلد 1، دمشق، 1999م.

15) الرميح، يوسف بن أحمد، تحليل سوسيولوجي لأنماط واتجاهات الجريمة في شبه الجزيرة العربية في فترة ما قبل التوحيد، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الامنية ، مركز الدراسات والبحوث، مجلد12، العدد24، 1424هـ.

16) الزبيدي، كامل علوان، علم النفس الاجتماعي، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2004م.

17) الزعبي، أحمد محمد، أسس علم النفس الاجتماعي، مكتبة عبادي للنشر، صنعاء، 2007م.

18) زهران، حامد عبد السلام، علم النفس الاجتماعي، عالم الكتب، القاهرة، 1984م.

19) زيدان، عبدالكريم، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م.

20) السهيل، سارة، العنف الأسري إرهاب بحق الأمان الاجتماعي، نشر بتاريخ 2021/2/25م https://www.rudawarabia.net

21) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1990م .

22) الشرقاوي، عبدالله بن حجازي بن إبراهيم، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الانصاري ، دار إحياء التراث العربين بيروت، د.ت

23) الشناوي، محمد محروس، جريمة القتل داخل العائلة، دراسة نفسية اجتماعية من واقع الجرائم المنشورة في الصحف المصرية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، مجلد4، عدد7 ، 1988م.

24) الشوكاني: محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة ، بيروت، د.ت.

25) الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم أبو زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.

26) الصلوي، منصور عبدالله علي، التركيب الاجتماعي للأسرة المعيشية في المجتمع اليمني، دراسة سوسيولوجية ديمغرافية لحالة الأسرة في مدينة صنعاء، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة صنعاء، 2004م.

27) طعامنه، بسمه علي، حكم قتل أحد الوالدين ولده :بين الفقه وقانون العقوبات الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، مجلد15، العدد2، ديسمبر 2018م.

28) الطيار، صديق، جرائم القتل العائلي في اليمن تدق ناقوس الخطر، تقرير 2022/5/28م، صحيفة عدن الغد ، عدد خاص، 22مايو، 2022م.

29) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر ، بيروت ، 1992م.

30) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: أحمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1980م.

31) أبو عبدو، شيرين زهير، معالم الأسرة في القرآن الكريم، www.libaray.iugaza.edu.ps
32) عبده، عبد الهادي السيد، وعثمان، فاروق السيد، القياس والاختبارات النفسية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 2002م.
33) العبيدي، طاهر صالح، جريمة قتل الأب ابنه عمداً وعقوبتها، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد15، العدد30، 2004.
34) ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار ابن الجوزي، الدمام، 1428.
35) أبوعلام، رجاء محمود، مناهج البحث في العلوم النفسية والتربوية، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2007م.
36) علي، محمد، الأسرة في الشريعة الإسلامية، مجلة دعوة الحق، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، المغرب، العدد 141، 1972م.
37) عمر، أحمد مختار عبد الحميد، وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب للطباعة والنشر، القاهرة، 2008م.
38) عيسوي، عبدالرحمن، علم نفس الجريمة والمجرم، دار الزهراء، القاهرة، 2000م.
39) الفقيه، عبد الله أحمد، اتجاهات الأسرة اليمنية نحو الإنجاب وعلاقتها ببعض المتغيرات، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة صنعاء، 2001م.
40) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، اشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، 1998م.
41) قانون الجرائم والعقوبات، وزارة الشؤون القانونية، صنعاء، 2008م.
42) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، 1972م.
43) قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، د. ن، بيروت، د.ت.
44) الكاساني، أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، تقديم: عبدالرزاق الحلبي، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، 1419هـ.
45) لندا، دافيدوف، مدخل علم النفس، ترجمة: سيد الطواب، ومحمد عمر، ونجيب حزام، دار ماكجروهيل، الولايات المتحدة الامريكية، 1980م.
46) الماوردي، على بن محمد بن محمد بن حبيب ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، تقديم: محمد بكر إسماعيل، وعبدالفتاح أبو سنه، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.

47) مجموعة من الإعلاميين الشباب، قتل النساء بين الثقافة السائدة والقانون، سلسلة المرأة والإعلام، الجزء الثاني، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، رام الله، فلسطين، 2013م.
48) المخلافي، كوثر حمود محمد إسماعيل، جنايات الأصول على الفروع : دراسة فقهية مقارنة في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، صنعا، العدد 23، مجلد 6، 2019م.
49) المخلافي، كوثر حمود، والطارق، علي سعيد: اتجاهات عينة من المجتمع اليمني نحو ظاهرة قتل الوالد لولده من المنظور النفسي والقانوني والديني، دراسة ميدانية، مجلة الآداب للدراسات النفسية والتربوية، كلية الآداب، جامعة ذمار، العدد 1، 2019م.
50) مخول، مالك، علم النفس الاجتماعي، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2005م.
51) المرتضى: أحمد بن يحيى، البحر الزخار الجامع المذهب علماء الأمصار، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، 1988م.
52) المرداوي، علي بن سليمان، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن يحيى بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1419هـ.
53) مرعي، توفيق، وآخرون، المسير في علم النفس الاجتماعي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمّان، 1984م.
54) مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم، دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.
55) معمرية، بشير، جرائم القتل من المنظور النفسي، دار الشروق، بيروت، 2009م.
56) مقال منشور في صحيفة الثورة يوم الاربعاء الموافق 9 اكتوبر 2019م. http://althawrah.ye
57) المقدسي، عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة وهو كتاب عمدة الفقه لموفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م.
58) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
59) الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود، الاختيار لتقليل المختار، تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م.
60) الهادي إلى الحق، يحيى بن الحسين، الاحكام في الحلال والحرام، جمعه ورتبه: علي بن أحمد بن حريصة، د. ن، د.ب، 1990م.
61) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، د.ت.
62) وحيد، أحمد عبد اللطيف، علم النفس الاجتماعي، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمّان، 2001م.
63) وردة، دلال، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2016م.

64) وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، 1404هـ- 1427هـ.

65) أبو اليسر، رشيد كُهُوس: نظرات في مفهوم الأسرة ومكانتها في الإسلام، مجلة الداعي، دار العلوم ديوبند، العدد5 السنة 41،جمادى الأولى 1438هـ، فبراير 2017م.

Arabic References

- al-Qur'ān al-Karīm.

1) al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah, Maktabat al-Maʿārif, al-Riyāḍ, 1995, (in Arabic).
2) Āl majrá, Saʿd ibn Salmān, al-taḥkīm & al-ṣulḥ al-qabalī fī mīzān al-sharīʿah al-Islāmīyah, Madār al-Qabas lil-Nashr & al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, 2020, (in Arabic).
3) al-Amīr al-Ṣanʿānī, Muḥammad ibn Ismāʿīl ibn Ṣalāḥ, al-Tanwīr sharḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr, Ed. Muḥammad Isḥāq Muḥammad Ibrāhīm, Maktabat Dār al-Salām, al-Riyāḍ, 2011, (in Arabic).
4) Ibn Bāz, ʿAbd al-ʿAzīz, Majmūʿ Fatāwá & maqālāt, Ed. Muḥammad ibn Saʿd al-Shuwayʿir, Dār al-Qāsim, al-Riyāḍ, 1420, (in Arabic).
5) al-Bukhārī, Muḥammad Ismāʿīl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Ed. Muṣṭafá Dīb al-Bughā, Dār Ibn Kathīr, Bayrūt, 1407, (in Arabic).
6) al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsá ibn Sūrat, Sunan al-Tirmidhī, Ed. Aḥmad Muḥammad Shākir, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah Bayrūt, 1424, (in Arabic).
7) Ibn Taymīyah Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm, al-qawāʿid al-nūrānīyah al-fiqhīyah, Dār Ibn al-Jawzī, al-Riyāḍ, 1422, (in Arabic).
8) Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm, Majmūʿ al-Fatāwá, tḥ : ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, Majmaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Nabawīyah, 1995, (in Arabic).
9) al-Jūdī, Ṣāliḥ Ghādī, Maḍāmīn al-Qaḍā' al-Badawī qabla al-ḥukm al-Saʿūdī, Maṭbūʿāt Nādī al-Ṭā'if al-Adabī, al-Ṭā'if, 1412, (in Arabic).
10) Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad, Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān bi-tartīb Ibn Balabān, Ed. Shuʿayb al-Arna'ūṭ, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1993, (IN ARABIC).

11) Ibn Ḥajar Aḥmad ibn ʿAlī, Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1379, (in Arabic).

12) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī, al-Zawājir ʿan iqtirāf al-kabā'ir, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1987, (in Arabic).

13) Ibn Ḥazm, ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd, al-Muḥallá & al-āthār, Ed. ʿbdālghfār Sulaymān al-Bindārī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, (in Arabic).

14) Abū Ḥassān, Muḥammad Ḥamdān, Turāth al-badw al-qaḍā'ī nẓryan wʿmlyan, Wizārat al-Thaqāfah, al-Urdun, 2005, (in Arabic).

15) Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad, Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal-al-Musnad, Ed. Shuʿayb al-Arna'ūṭ, & ʿĀdil Murshid, & ākharīn, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 2001, (in Arabic).

16) al-Khaṭṭābī, Ḥamad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm, Maʿālim alsnn-sharḥ Sunan Abī Dāwūd, Ed. Muḥammad Rāghib al-Ṭabbākh, al-Maṭbaʿah al-ʿIlmīyah, Ḥalab, 1932, (in Arabic).

17) Khallāf, ʿAbd al-Wahhāb, ʿilm uṣūl al-fiqh, Maktabat al-Daʿwah-Shabāb al-Azhar, al-Qāhirah, 1947, (in Arabic).

18) Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath al-Azdī, Sunan Abī Dāwūd, Dār al-Risālah al-ʿĀlamīyah, Bayrūt, 1430, (in Arabic).

19) al-Rāghib al'ṣfhāná, al-Ḥusayn ibn Muḥammad : al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur'ān, Ed. Ṣafwān al-Dāwūdī, Dār al-Qalam, Dimashq, 1412, (in Arabic).

20) al-Zuḥaylī, Muḥammad Muṣṭafá, al-Wajīz fī uṣūl al-fiqh al-Islāmī, Dār al-Khayr lil-Ṭibāʿah & al-Nashr & al-Tawzīʿ, Dimashq, Maṭbūʿāt Wizārat al-Awqāf & al-Shu'ūn al-Islāmīyah, Qaṭar, 2006, (in Arabic).

21) znāny, Maḥmūd Sallām, Niẓām al-jiwār aw Ḥaqq al-lujū' fī al-Aʿrāf al-qabalīyah al-ʿArabīyah al-muʿāṣirah, Dār Ajā, al-Riyāḍ, 1414, (in Arabic).

22) al-Sarakhsī Muḥammad ibn Aḥmad : sharḥ Kitāb al-siyar al-kabīr, Ed. Muḥammad Ḥasan al-Shāfiʿī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1417, (in Arabic).

23) al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad, al-Mabsūṭ, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1993, (in Arabic).

24) al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, al-Ashbāh & al-naẓā'ir, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1411, (in Arabic).

25) Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʿUmar, Ḥāshiyat radd al-muḥtār ʿalá al-Durr al-Mukhtār : Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn, Dār al-Fikr, Bayrūt, 2000, (in Arabic).

26) al-ʿAbbādī, Aḥmad ʿUwaydī al-ʿAbbādī, min al-Qayyim & al-Ādāb al-badawīyah, Wakālat al-Ṣiḥāfah al-Urdunīyah, ʿAmmān, 1979, (in Arabic).

27) al-ʿUṣaymī, ʿAlī ibn Saʿd, Faṣl al-khuṣūmāt ʿinda alqbā'l-dirāsah sharʿīyah, Risālat mājistīr, Jāmiʿat Umm al-Qurá, Makkah al-Mukarramah, 1422, (in Arabic).

28) al-Fawwāl, Ṣalāḥ Muṣṭafá, al-badāwah al-ʿArabīyah & al-tanmiyah, Maktabat al-Qāhirah al-ḥadīthah, al-Qāhirah, 1967, (in Arabic).

29) al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī, al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, al-Maktabah al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1994, (in Arabic).

30) al-Qaḥṭānī, Saʿīd ibn ʿAlī ibn Wahf, al-jīrah bayna al-mamnūʿ & al-mashrūʿ, D. N, D. b, N D, (in Arabic).

31) al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, Anwār al-burūq fī anwāʿ al-Furūq, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, N D, (in Arabic).

32) Qalʿajī, Muḥammad Rawwās, wqnyby, Ḥāmid Ṣādiq, Muʿjam Lughat al-fuqahā',, Dār al-Nafā'is lil-Ṭibāʿah & al-Nashr & al-Tawzīʿ, Bayrūt, 1988, (in Arabic).

33) Ibn Kathīr, Ismāʿīl ibn ʿUmar, tafsīr al-Qur'ān al-ʿAẓīm, Ed. Sāmī ibn Muḥammad Salāmah, Dār Ṭaybah lil-Nashr, al-Riyāḍ, 1420, (in Arabic).

34) al-Lajnah al-dā'imah, Fatāwá al-Lajnah al-dā'imah lil-Buḥūth al-ʿIlmīyah & al-Iftā', jamʿ & tartīb : Aḥmad ʿAbd al-Razzāq al-Darwīsh, Dār al-Mu'ayyad lil-Nashr & al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, 1424, (in Arabic).

35) Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd, Sunan Ibn Mājah, Ed. Muḥammad Fu'ād ʿAbd al-Bāqī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, (in Arabic).

36) Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī, Ṣaḥīḥ Muslim, Ed. Muḥammad Fu'ād ʿAbd al-Bāqī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, N D, (in Arabic).

37) al-Munāwī, Muḥammad ʿAbd al-Ra'ūf, Fayḍ al-qadīr sharḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr, Ed. Aḥmad ʿAbd al-Salām, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2001, (in Arabic).

38) Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, Lisān al-ʿArab, Ed. ʿAbd Allāh ʿAlī al-kabīr, & Muḥammad Aḥmad Ḥasab Allāh, & Hāshim Muḥammad al-Shādhilī, Dār al-Maʿārif, al-Qāhirah, N D, (in Arabic).

39) al-nisā'ī, Aḥmad ibn Shuʿayb, Sunan al-nisā'ī : al-sunan al-ṣughrá, Maktab al-Maṭbūʿāt al-Islāmīyah, Ḥalab, 1986, (in Arabic).

40) Ibn al-humām, Muḥammad ibn ʿAbd al-Wāḥid, sharḥ Fatḥ al-qadīr, Ed. ʿAbd al-Razzāq Ghālib al-Mahdī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2003, (in Arabic).

41) alwalaawī, Muḥammad ibn ʿAlī ibn Ādam, Dhakhīrat al-ʿuqbá fī sharḥ al-Mujtabá, Dār al-Miʿrāj al-Dawlīyah lil-Nashr, al-Qāhirah, Dār Āl brwm lil-Nashr & al-Tawzīʿ, ʿAmmān, 1416, (in Arabic).